كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ماسترقانون الأعمال

مادة العقود التجارية

عرض حول :

عقد الوكالة التجارية

من إنجاز الطلبة:

أحمد فراح

خولة حاجي

جواد جريش

تحث إشراف : الدكتورة منى المسلومي

مقدمة :

عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة مجموعة من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتكنولوجية، فرضت عليه تطوير ترسانته القانونية في ظل تأثير هذه التطورات على مبدأ سلطان الإرادة الذي كان يحكم العقود .

وظهرت إلى الوجود مجموعة من العقود ذات الطبيعة التجارية الشيء الذي تطلب وضع نظام قانوني لها يختلف عن العقود المدنية التي تخضع للنظرية العامة، ولعل ما تميزت به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان فرض وضع نظام قانوني للعقود التجارية خصوصا في ظل تنامي التجارة الدولية، وما يصاحب من فرض شكليات في باب إثبات العقود التجارية كاستثناء عن مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية، ومن بين هذه العقود التي وضع لها المشرع نظاما قانونيا خاصا نجد عقد الوكالة التجارية وذلك في الفصول من 393 إلى 404 من القانون التجاري مع خضوعها لبعض المقتضيات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ما لم يكن تعارض بينهما، وخصوصا تلك النصوص المتعلقة بالوكالة المدنية سواء كانت خاصة أو عامة وكذا في ما يتعلق بأركان وشروط كعقد من العقود التجارية، كما أن الوكالة التجارية تعتبر عملا تجاريا بموجب المادة 6 من مدونة التجارة التي نصت على أنه .." مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده والمتعلق بالشهر في السجل التجاري تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية :

السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرها من أعمال الوساطة ".

وقد نظم المشرع الفرنسي عقد الوكالة التجارية بموجب القانون 25 يونيو 1991 وأدمجها في مدونة التجارة الفرنسية .

ويثير عقد الوكالة التجارية مجموعة من الإشكاليات، إن على المستوى النظري أو العملي نظرا لتداخل مجموعة من القوانين في نظامها القانوني سواء تعلق الأمر بمدونة التجارة أو قانون الالتزامات والعقود، كما أنها أصبحت الوسيلة الوحيدة لتداول السلع والخدمات بين مجموعة من الفاعلين

الاقتصاديين سواء داخل المغرب وخارجه، وتمكن التجار من القيام بمجموعة من الأنشطة والأعمال التجارية دون حضورهم الشخصي، كما تمكن الوكيل التجاري من القيام بمجموعة من الأعمال لفائدة عدة تجار، وهو ما يطرح إشكاليات على مستوى علاقة هذه الأطراف فيما بينها إن على مستوى القوانين المطبقة المحاكم المختصة في حالة وقوع نزاع بينهم وهو ما يطرح الإشكالية التالية :

إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من حماية أطراف عقد الوكالة التجارية في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتكنولوجية ؟

للجواب على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد التصميم التالي :

المبحث الأول : الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عقد الوكالة التجارية وانقضاؤها

المبحث الأول : الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية

تصور واضعوا قانون الإلتزامات والعقود الوكالة كعقد إحسان وثقة، ولهذا الاعتبار كانت الوكالة مجانية ونيابية، وتمنح في مصلحة الموكل حصريا .

لكن الممارسات التي عرفها مجال الأعمال فيما بعد أدت إلى خلق مجموعة من الإستثناءات أو النماذج التي انفصلت على النموذج الأصلي الذي احتفظ مع ذلك بقيمته كمرجع يهتدى إليه عند الحاجة .

وهكذا نشأت وكالات توحد وتشرك أكثر مابين الموكل والوكيل وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالوكالات ذات المصلحة المشتركة وهي وكالات تعاون تجعل الوكيل يتصرف لمصلحة موكله ولمصلحته كذلك، ومن بين هذه الوكالات ذات المصلحة المشتركة هناك الوكالة التجارية[1] .

فإلى جانب وضيفتها القانونية المتمثلة في تخويل الوكيل صلاحية تمثيل وكيله أمام الغير عن طريق التوسط في التفاوض فإن الوكالة التجارية تلعب دورا اقتصاديا مهما بوصفها إحدى الآليات الفلعلة في تنشيط المعاملات التجارية ولاسيما في البلاد التي تعتمد أسواقها على الإستيراد حيث يقوم الوكلاء كوسطاء بين المنتجين والمستهلكين، وهكذا فإن اتساع نشاط المؤسسات الخدماتية و الإنتاجية والأجنبية منها والوطنية حدا بها إلى تكتيف جهودها للقيام به معتمدة في ذلك على وكلاء متخصصين يتوفرون على قدرات مالية وخبرة تمكنهم من معرفة أحوال السوق وحاجيات الموكل من حيث إقتناء المواد الأولية ومن تصريف منتجاته في الأوقات المناسبة وبأفضل الشروط و الأسعار[2] .

---

[1] - بوعبيد عباسي، العقود التجارية وفق القانون المغربي والمقارن – مزود بأهم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الموضوع- الطبعة الأولى : 2013، المطبعة والوراقة الوطنية، ص : 169 .

[2] - نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة العقود المدنية والعقود التجارية والشكلية في ضوء المستجدات التشريعية والإجتهادات القضائية في التعاقد المدني وقانون الأعمال، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2017، مطبعة الأمنية الرباط، ص : 374 .

المطلب الأول : مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه وأطرافه

قبل الحديث عن خصائص عقد الوكالة التجارية وأطراف هذا العقد وعن تمييزه عن غيره من العقود لابد في البداية من تحديد الإطار المفاهيمي له .

الفقرة الأولى : مفهوم عقد الوكالة التجارية

لم تنص المدونة الجديدة صراحة على عقد الوكالة التجارية ضمن التعداد الوارد في المادة السادسة، إلا أنها نصت عليها ضمنيا بإشارتها إلى السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرها من أعمال الوساطة، كما أنها نظمتها بمقتضى المواد من 393 إلى 404، وعرفتها بكونها : " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ودون أن يكون مرتبطا بعقد عمل بالتفاوض أو التعاقد بصفة معتادة بشأن عمليات تهم أشرية أو بيوعات وبصفة عامة جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري أخر يلتزم من جهته بأدائه أجرة على ذلك ".

فالوكالة التجارية إذن هي عملية وساطة تولى فيها الوكيل التجاري التفاوض أو التعاقد باسم ولحساب تاجر مقابل أجرة، ولاعتبارها تجارية يجب أن تمارس من قبل الوكيل بصفة معتادة . وتشبه الوكالة التجارية العادية من حيث أن الوكيل يبرم العقد المكلف به باسم ولحساب الموكل غير أنها تختلف عنها في أن الأولى تجارية بالنسبة للوكيل التجاري والثانية عمل مدني[3] .

فعقد الوكالة التجارية وإن كان يشبه عقد السمسرة وعقد الوكالة بالعمولة بكونهم جميعا من أعمال الوساطة إلى أن الذي يميزه عن عقد السمسرة أن الوكيل التجاري يبرم التصرف مع الغير باسم ولحساب موكله عكس السمسار الذي لا يبرم التصرفات القانونية بالنيابة على المتعاقدين وإنما يسعى فقط إلى التقريب بين وجهتي نظر مختلفتين، كما أنه يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة في كون الوكيل التجاري وإن كان يلتقي مع الوكيل بالعمولة في أنه يجري بدوره التصرفات القانونية مع الغير لفائدة موكله فهو يختلف عنه في كونه لا يقوم بهذه التصرفات باسمه الخاص، وإنما يقوم بذلك باسم موكله

[3] - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الطبعة الرابعة 2012، مطبعة الأمنية، الرباط، ص : 114 .

الذي تنصرف إليه الآثار الناتجة على التصرف القانوني الذي تم إجراءه، أما فيما يخص الوكيل بالعمولة فهو يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ومن تم فلا تنشأ عن تعاقده هذا أية علاقة مباشرة بين موكله وبين الغير المتعاقد [4].

ونشير إلى أن عنصر التبعية القانونية لئن كان يعد من المهام الجوهرية في عقد الشغل إلى أن المشرع المغربي أخذ استثناءا بالتبعية الإقتصادية وأخضع تأسيسا على ذلك فئة من الأجراء لمدونة الشغل، ومن بين هؤلاء الممثلون أو الوسطاء التجار وهم الأشخاص الذين تعهد لهم مؤسسة ما بمباشرة مختلف البيوعات باسمها ولحسابها وجلب الزبناء إليها وتصريف منتوجاتها أو بضائعها لقاء مقابل على ذلك، ويعد عقد الممثل أو الوسيط التجاري عقد شغل تسري عليه أحكام مدونة الشغل سواء كان الوصف الذي يضفى عليه وسواء كان يعمل لحساب مشغل واحد أو أكثر مادام العقد المبرم مع المؤسسة المشغلة لا يتضمن أي شرط من شأنه أن يمنعه من تمثيل مقاولات أخرى طيلة مدة سريانه، وهو ما يجعله يختلف عن عقد الوكالة التجارية وأطرافه[5] .

الفقرة الثانية : خصائص عقد الوكالة التجارية وأطرافه

تتميز الوكالة التجارية بمجموعة من الخصائص الجوهرية تستمدها من طبيعتها القانونية كعقد تجاري نظمه المشرع المغربي في مدونة التجارة في باب العقود التجارية حيث يمارس الوكيل التجاري الوساطة باعتبارها مهنة مستقلة، وفي هذا الصدد يمكن إثارة التساؤل التالي والمتمثل في ما مدى استقلالية الوكيل التجاري في ممارسة أعماله في التشريع المغربي والفرنسي ؟

نص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الاستقلالية في تعريفه للوكيل التجاري بقوله : " هو الذي يتعامل بصفة مهنية معتادة ومستقلة ودون أن يكون مرتبطا بعقد تأجير خدمات"، والهدف من ذلك هو إيجاد تفرقة بين الوكيل التجاري والممثل التجاري، وهو ما أكده القضاء الفرنسي بدوره في إطار تكييف المراكز القانونية لأطراف عقد الوكالة التجارية، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي

[4] - سعاد بنور، النظام القانوني للتاجر وفق أخر المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية 2019، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص : 70 .

[5] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص : 379 – 388 .

إمكانية الجمع بين مهنة وكيل تجاري وممثل تجاري، خاصة أن المشرع المغربي والفرنسي أقر للوكيل التجاري إمكانية تمثيل عدة موكلين، دون أن يلزم بموافقة أي منهم غير أنه لا يجوز له تمثيل عدة مقاولات متنافسة، ويترتب على مبدأ الاستقلالية ما يلي : أن الوكيل التجاري باعتباره رئيسا للمقاولة يحدد الشكل القانوني لمقاولته وينظم نشاطه باستقلال تام عن الموكل ويستخدم أشخاص مساعدين له أو أعمال دون الحصول على ترخيص الموكل ويتعاون مع وسطاء آخرين مع دفعه لهم عمولاتهم ويمثل موكلين جدد دون الرجوع إلى موكله الأول شرط أن لا يكون موضوع الوكالة الجديدة متعارض مع الوكالة الأولى[6] .

كما يتميز عقد الوكالة التجارية بكونه عقد رضائي، ذلك أن المشرع المغربي وإن تطلب لإثباته وإثبات سائر التعديلات التي قد تطرأ عليه عملا بالمادة 397 من مدونة التجارة، إلى أنه لم يستلزم شكلا معينا لإبرامه، وبالتالي يكفي الاتفاق بين الموكل والوكيل على العناصر التي يعتبرانها أساسية فيه كمحله ومدته وكذا الأجرة والعمولة المستحقة للوكيل التجاري لكي تنتج الوكالة أثارها القانونية، كما أنه عقد ملزم للجانبين حيث يرتب التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من الموكل والوكيل إذ يتعين عليهما تنفيذها وفق ما تم الاتفاق عليه وما يفرضه حسن النية في المعاملات، كما أنه عقد معاوضة يأخد فيه كل منهما مقابلا لما أعطاه، وعقد يرتكز أساسا على الاعتبار الشخصي الذي يفيد من جهة الموكل أن هذا الأخير لا يقبل على إبرام العقد إلا بعد أن تتولد لديه الثقة في شخص يتوفر على المواصفات والقدرات الشخصية التي من شأنها أن تسعفه في تمثيله لدى الغير وتصريف منتوجاته إلى المستهلك أو عرض خدماته عليه بأفضل الطرق والشروط ويعني من جهة الوكيل اعتماده على مؤهلات موكله في تنفيذ العقد بما يحقق مصالحهما معا، وهكذا فإن الوكيل التجاري يكتسب صفة تاجر على الرغم من أنه يمارس الوكالة التجارية باسم ولحساب الموكل، ذلك أن المشرع المغربي لم يقرن اكتساب هذه الصفة بممارسة الشخص لنشاطه باسمه ولحسابه، وإنما استلزم مزاولة

[6] - محمد المغربي، العقود التجارية الكتابة وعقد الوكالة التجارية، دراسة تأصيلية وفق التشريع المغربي والمقارن والممارسة العملية، الطبعة الأولى 2017، مطبعة عالية، ص : 68 – 69 – 70 .

أي نشاط من الأنشطة المبينة في المادة السادسة من مدونة التجارة بكيفية اعتيادية واحترافية ومنها السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرها من أعمال الوساطة[7] .

ويعتبر أطراف عقد الوكالة التجارية هما الوكيل والموكل الذين رتب عليهما المشرع المغربي التزامات قانونية كما اشترط فيهما مجموعة من الشروط وهو ما سوف يأتي الحديث عليه بتفصيل .

المطلب الثاني : أركان عقد الوكالة التجارية وشروطها

إن الوكالة التجارية تعتبر عقد من العقود التجارية تخضع كسائر العقود للنظرية العامة للعقد طبقا لقانون الالتزامات والعقود وكذا مدونة التجارة .

ويتضح جليا من قراءة المقتضيات المنظمة لعقد الوكالة التجارية في إطار مدونة التجارة، أن المشرع لم يأتي بأحكام تخص تكوينه ولا أسباب انقضائه الشيء الذي يمكن معه الرجوع الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود لسد هذه الثغرة وذلك في حدود ما يمكن أن ينطبق عليه وعلى العموم، فإن عقد الوكالة التجارية ينشأ كسائر العقود الأخرى بتوفر الأركان اللازمة كوجوده والشروط الضرورية لصحته أي أنه لا بد لوجوده من تعبير صريح على الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام وشيء محقق يصلح أن يكون محل الالتزام وسبب مشروع للالتزام كما يجب لصحته صدوره عن ذي أهلية وخلوه من عيوب الرضى .

الفقرة الأولى : أركان عقد الوكالة التجارية

يستلزم عقد الوكالة كغيره من العقود توافر أركانه حتى تقوم له قائمة وهي حسب النظرية العامة للالتزام : الرضى – الأهلية – المحل – السبب .

1 – الرضى أو التراضي :

[7] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص 382 – 383 .

تنص المادة 19 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي : " لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى الشروط الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية "، والتعبير عن الإرادة لا يكفي لتكوين العقد بل لا بد من إرادتين متفقتين متطابقتين، هاتين الإرادتين هما إرادة الموجب وإرادة القابل، طبقا للمادة 883 من قانون الالتزامات والعقود .

وقد يكون الإيجاب و القبول صريحا أو ضمنيا، وأن ينصب على التصرف المطلوب من الوكيل بالضبط وكذا حول الإجراء الذي يوقعه الموكل للوكيل وباقي الشروط الأساسية، كما أن الرضا يجب أن يكون خاليا من العيوب مثل الغلط والتدليس والإكراه والغبن والحالات الأخرى المشابهة طبقا للفصل 39 من قانون الالتزامات والعقود[8] .

2 – الأهلية :

تتوقف صحة عقد الوكالة التجارية على صدوره من ذي أهلية إذ ينبغي أن يكون الموكل أهلا لأن يباشر بنفسه العملية التي سيجريها الوكيل التجاري باسمه ولحسابه ولاسيما أثار التعاقد مع الغير تنصرف إلى ذمته عملا بمقتضى الفصل 880 من قانون الالتزامات والعقود، أما الوكيل التجاري فإن اكتسابه صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية والاحترافية لأعمال الوكالة يعني بالضرورة توفره على الأهلية التجارية[9].

ويمكن للقاصر الذي يبلغ 16 سنة من العمر أو المأذون له بممارسة التجارة أن يكون أهلا لأن يجري بنفسه التصرفات المتعلقة بتجارته، وبالتالي يمكن للمأذون له بإدارة جزء من أمواله مادام مكتسبا للأهلية اللازمة أن يكون موكلا في حدود الرخصة الممنوحة له لإدارته وفيما عدا ذلك تكون وكالته باطلة لانعدام الأهلية أما الوكيل فإنه يشترط أن يكون مميزا مادام أن أثار الوكالة لا

[8] - محمد المغريبي، مرجع سابق، ص 80 – 81 .
[9] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص : 394 .

تتصرف له وإنما للموكل فيكتفي أن يبلغ الوكيل الثانية عشر من عمره دون أن يصاب بجنون حتى يقوم بالتصرف القانوني محل العقد وماعدا ذلك فإن جميع التصرفات التي قد يقوم بها باطلة[10].

3 – المحل :

إن المحل في عقد الوكالة التجارية هو التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل لحساب الموكل والمتمثل في تمثيله أمام الأخر إما هو شخصيا أو عن طريق ما يسمى بالوكالة الفرعية، فعقد الوكالة التجارية قد يكون محلها قيام الوكيل التجاري بعملية التفاوض أو إبرام العقود سواء تعلق الأمر بالشراء أو البيع أو تقديم الخدمات بشكل يمثل مقابل الحصول على أج أو التفاوض وإبرام العمليات التجارية وفقا للمادة 393 من مدونة التجارة وكذا المادة 134-1 من مدونة التجارة الفرنسية فإن الوكيل التجاري يلتزم دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل بالتفاوض أو التعاقد وإذا كانت العمليات التي يقوم بها الوكيل التجاري تتمثل في التفاوض أو التعاقد باسم ولحساب الموكل فإن النشاط الذي قد يمارسه لا يعرف نوعا من التحديد جميع الأنشطة الإقتصادية (البيع – الشراء – المواد الأولية – تقديم الخدمات - ...) إلا أن محل هذه الأنشطة يجب أن يكون مشروعا وذا طبيعة تجارية، كما أن الممارسة الاعتيادية للمهنة المتمثلة في عمليات تمثيل يمكن استنتاجها من الطبيعة الدائمة والمتميزة لعقد الوكالة التجارية والذي يبرر الحق في التفويض في حالة الفسخ التعسفي للعقد من طرف الموكل وحصول ضرر للوكيل من جراء هذا التعسف، وطبقا للمادة 381 من قانون الالتزامات والعقود تبطل الوكالة إذا كان محلها مستحيلا أو مخالفا للنظام العام والأخلاق الحميدة والقوانين المدنية أوالدينية، ويكون باطلا كلما كانت هوية الوكيل غامضة[11] كما أن المحل بوصفه عموما الغرض الذي تسعى الأطراف إلى تحقيقه من وراء إبرام العقد يتمثل في عقد الوكالة في إلتزام الوكيل التجاري بالتفاوض والتعاقد بكيفية معتادة بشأن عمليات تهم أشرية أو بيوعات أو غيرها من العمليات التجارية ويشترط فيه ما يتطلب في غيره من العقود وإلا بطل العقد[12] .

---

[10] - محمد المغربي، مرجع سابق، ص : 83 – 84 .
[11] - محمد المقريني، مرجع سابق، ص 85 – 86 87 .
[12] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص : 394 .

4 – السبب

وفقا للفصل 62 من قانون الإلتزامات والعقود فإن الإلتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن وعليه فإن السبب كأساس في عقد الوكالة التجارية لا بد أن يكون موجود وإلا اعتبر التصرف باطلا بقوة القانون وأن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة فقبول الوكيل وكالة للقيام بتصرف قانوني معين يتعلق بإدارة دور الدعارة أو القمار يجعلها باطلة لمخالفتها للقانون والنظام العام داخل المجتمع، وأن يكون حقيقيا أي غير وهمي أو صوري من أجل التغطية على عمل غير مشروع (إدارة دور القمار ودور الدعارة والعلاقات الغير المشروعة ... إلخ)[13].

ونفس الشيء للسبب الذي تبنى فيه المشرع للنظرية التقليدية التي تنظر في السبب نظرة موضوعية حيث يراد به وفقا لهذا الغرض الذي يقصده الملتزم للوصول إليه من وراء التزامه كما تأثر بالنظرية الحديثة التي تعتبر السبب فيها الباعث الرئيسي الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد وتطلب في جميع الأحوال أن يكون السبب موجودا وحقيقيا ومشروعا[14].

الفقرة الثانية : شروط عقد الوكالة التجارية

يتضح من الشروط المتعلقة بالوكالة التجارية أن المشرع المغربي لم يشترط شكلية معينة لصحة عقد الوكالة التجارية وبذلك يكفي منح الوكالة شفويا، كما يمكن استنتاجها ضمنيا أو من خلال تنفيذها من طرف الوكيل التجاري، ولكن بالرجوع إلى المادة 397 من مدونة التجارة يتبين أن المشرع استلزم الكتابة لإثبات عقد الوكالة التجارية عند الاقتضاء وتعديلاته .

ويعتبر هذا المقتضى استثناء من حرية الإثبات في المادة التجارية المنصوص عليها في المادة 334 من مدونة التجارة، ولا يخفى ما للكتابة من فوائد بالنسبة للطرفين ذلك أن التعاون المستمر بينهما يفرض

[13] - محمد المغريبي، مرجع سابق، ص : 87 .
[14] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص : 399 .

الثقة والوضوح حول بعض المواضيع كالزبناء والبضائع موضوع البيع، والسياسة الاقتصادية الواجب إتباعها، وبذلك يكون من مصلحة كل طرف التعبير كتابة عن حقوقه وواجباته .

ولم يشترط المشرع شكلا معينا للكتابة فهي مقبولة سواء كانت رسمية أو عرفية ولاشك أن حماية الوكيل التجاري تستلزم تضمين شرط الكتابة تفسيرا واسعا، ومن تم فإن وسائل المبادلة بين الأطراف تكفي لإتمام الالتزام القانوني وكذا كل كتابة تم التوقيع عليها من طرف الموكل ووكيله من شأنها توقيع طبيعة العقد ومحتواه[15].

وعمليا نجد المشرع يتطلب الكتابة لتنظيم مهنة الوكالة التجارية ولتسهيل إثباتها عند نشوء النزاع بشأنها، حماية لحقوق الأطراف فيها بل إن نماذج غرفة التجارة الدولية تقتضي وجوب كتابتها، وعليه فإن الوكيل التجاري، الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تترتب عليه إلتزامات التاجر بصفة عامة وفي مقدمتها تسجيل إسمه في السجل التجاري لأنه يمارس على وجه الاعتياد أو الاحتراف أعمال الوكالة التجارية التي تكون مكتوبة بطبيعة الحال، وكذلك فإنه يحكم الأهمية التي تكتسيها الوكالة التجارية والتي تعتبر بالنسبة للوكيل التجاري النشاط الذي تحترفه مقابل أجرة أو عمولة كأنها بالنسبة للموكل قناة أساسية لتصريف منتجاته، فإن أطرافها يحرصون على إثباتها ضمانا لحقوقهم، غير أن الكتابة وإن كانت لا تعتبر شرط وجود بحيث يترتب على تخلفها بطلان العقد وإنما مجرد شرط لإثباته ولا أدل على ذلك المادة 397 من مدونة التجارة التي تنص صراحة على ذلك[16].

وبذلك تبقى الكتابة كشرط للإثبات في عقد الوكالة التجارية وليس شرط انعقاد لا تقوم فيه قائمة بدونها وطبقا لما جاء في المادة 397 من مدونة التجارة، إلا أن الواقع العملي جعل الكتابة تغلب على مختلف عقود الوكالة التجارية تفاديا لوقوع النزاع بين طرفيها دون الشروط التي تم الاتفاق عليها ومن أجل إثبات مختلف الإجراءات الشكلية المرتبطة بها، ولا أدل على ذلك النموذج الأكبر للوكالة التجارية هو وكالة الأسفار التي نظمها الظهير الشريف رقم 1-97-64 الصادر في شوال 1417

---

[15] - بوعبيد العباسي، مرجع سابق، ص : 195 و 196 .
[16] - نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق، ص : 393 .

الموافق ل 12 فبراير 1997 تنفيذا للقانون رقم 31-96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار والتي تختص في تقديم خدمات بجميع أصنافها للسماح سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك باعتبارها تتولى سير قطاع النقل الذي يعد قطاعا حكوميا تابعا للدولة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عقد الوكالة التجارية وانقضاؤها

يرتب عقد الوكالة التجارية التزامات متبادلة بين طرفي عقد الوكالة التجارية وعليه فسنخصص المطلب الأول لتوضيح هذه الاللتزامات ومطلب ثاني لانقضاء الوكالة التجارية .

المطلب الأول :التزامات طرفي عقد الوكالة التجارية

الفقرة الأولى : الالتزامات المتبادلة بين أطراف الوكالة التجارية

ينص المشرع على هذه الالتزامات في المادة 395 من مدونة التجارة فالعلاقات بين الطرفين يحكمها الالتزام بالصدق والإعلام .

أولا : الالتزام بالصدق

يقصد بالصدق التزام الطرفين بالنزاهة والإخلاص في معاملاتهما المستمرة أي إحجام كل متعاقد عن القيام بأي عمل ليس في مصلحة الطرف الأخر ولو كان هذا العمل في مصلحته هو ولو قام بهذا العمل يتعين عليه التصريح بذلك إلى الطرف الأخر ويبدو هذا الالتزام كأثر من آثار المصلحة المشتركة ويتجلى بالنسبة للوكيل في الالتزام بعدم المنافسة وبالنسبة للموكل في الالتزام بالحق في الحصر الممنوح للوكيل .

أ – التزام الوكيل التجاري بعدم المنافسة

تم التنصيص على هذا الالتزام في المادة 393 من م ت التي منعت من تمثيل عدة مقاولات متنافسة وإذا كانت نفس المادة قد خولت للوكيل صلاحية تمثيل عدة موكلين فذلك مشروط باحترام الالتزام بعدم المنافسة ولقضاء الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان العمل

التمثيلي الذي أقدم عليه الوكيل التجاري يشكل منافسة لموكله أم لا . وتجدر لإشارة أن الوكيل التجاري إذا زاول لمصلحته الخاصة نشاطا منافسا لم يقبل به الموكل صراحة يشكل هذا الفعل خرقا للالتزام بالصدق ما لم على مرأى على مسمع من الموكل الذي لم يقل شيئا.يكن

ب- التزام الموكل باحترام شرط الحصر

غالبا ما يتفق الموكل والوكيل بمقتضى شرط عدم المنافسة على حصر نشاط الوكيل في منطقة جغرافية معينة أو ربطه بمجموعة من الزبناء المحددين أو هما معا ويجب على الموكل احترام هذا الشرط الذي يعد امتياز لدى الوكيل التجاري [17]، ويعني شرط الحصر أن العمولات الواجبة عن كل العمليات التي أنجزت في هذه المنطقة تكون من نصيب الوكيل .

ثانيا : الالتزام بالاعلام

يلتزم الوكيل التجاري بمقتضى الوكالة التجارية بإعلام الموكل كما يلزم الموكل بدوره بتزويد الوكيل بمختلف التعليمات والوثائق الضرورية لممارسة نشاطه .

ا – التزام الوكيل بإعلام الموكل

ينتج التزام الوكيل التجاري بإعلام الموكل عن الالتزام بتقديم الحساب الواقع على عاتق كل وسيط تجاري وعلى كل وكيل بصفة عامة. انه يعد نتيجة حتمية للالتزام بالصدق الواقع على عاتق الوكيل .

والمادة 395 لم تحدد مضمون المعلومات الواجب الإدلاء بها من طرف الوكيل لكن يمكن القول انه يشمل جميع البيانات التي يكون الموكل في حاجة إليها لتقديم تعليمات دقيقة للوكيل تساعده على حسن تنفيذ الوكالة التجارية وهكذا فالوكيل ملزم بالإدلاء للموكل بملاحظات الزبناء على البضاعة ومدى إقبالهم عليها وما يجب إدخاله عليها من تحسينات لإرضاء الزبناء والرفع من قدر المبيعات

[17]بوعبيدعباسي العقود التجارية –دراسة تحليلية وفق القانون المغربي والمقارن معززة باهم الاحكام والقرارات القضائية الصادرة في الموضوع ص 203

وبذلك فان التزام الوكيل بالإعلام بمفهومه الواسع يشمل الالتزام بتقديم الحسابات وهي أما حسابات دورية اوجزئية التي يتعين عليه اطلاع الموكل عليها طيلة تنفيذه لمهمته أو عبارة عن تقرير مفصل ينجزه الوكيل بعد إنهائه لمهمته يضمنه وصفا واضحا ودقيقا وكاملا حول ما توصل إليه من نتائج في تنفيذه للوكالة وبالتالي يستطيع الموكل تقييم حسن أو سوء تصرفات الوكيل .

ب- التزام الموكل بإعلام الوكيل

يتحمل الموكل بدوره الالتزام بمنح الوكيل معلومات مكتملة وهو يشمل كل الوقائع والبيانات والمعلومات التي تسهل على الوكيل إبرام العمليات موضوع الوكالة التجارية، وهكذا يتعين على الموكل تزويد الوكيل بكل البيانات المتعلقة بالبضاعة آو الخدمة موضوع عقد الوكالة حتى تكتمل لديه المعرفة حولها ويستطيع التعامل مع الزبناء وهو على بينة من أمره . ويتعين عليه كذلك تمكينه من كل الوثائق المفيدة المتعلقة بالبضاعة

ويفرض عليه هذا الالتزام كذلك التصرف بما لا يتعارض مع نشاط الوكيل .فلو عزم مثلا على وقف تزويد الوكيل ببضاعة معينة يتعين عليه إعلامه بقراره هذا خلال اجل معقول(2)كما يجب عليه أن يعلم الوكيل خلال اجل معقول بقبوله أو رفضه تنفيذ عملية من العمليات التي قام بها وعندما يتعلق الأمر ببضائع ذات تكنولوجيا عالية يتعين على الموكل تمكين الوكيل من كل الوسائل المعرفية اللازمة كان يعطيه تكوينا مناسبا حتى يتأقلم مع هذه البضائع ويستطيع الجواب عن أسئلة **الفقرة**

الفقرة الثانية :الزبناء الالتزامات الخاصة بكل طرف في عقد الوكالة

تقع على كل طرف التزامات خاصة به فالوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة وتقديم الحساب والموكل ملزم بتمكين الوكيل التجاري بسبل انجاز مهمته وبأجرته .

أولا : الالتزامات الخاصة بالوكيل التجاري

1-التنفيذ الاحترافي للوكالة التجارية.

يعد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الوكالة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل (2) انظر

التجاري .ويرتبط هذا الالتزام في الواقع بمدى السلطات والمهام المنوطة بالوكيل بمقتضى عقد الوكالة وبذلك فقد ألزمته المادة 395 من مدونة التجارة بتنفيذ مهمته كرجل حرفة كف وعلى الرغم من أن الوكيل التجاري يتصرف باسم ولحساب الموكل فانه بالنظر إلى استقلاله المهني يتمتع بالحرية في اختيار وسائل تنفيذ مهمته .

ويسال الوكيل عن التدليس الصادر عنه وعن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ الوكالة

وتجدر الإشارة إن الوكيل التجاري لا يتحمل إلا التزاما بوسيلة وبالتالي لا يمكن إثارة مسؤوليته إلا إذا ارتكب خطا في تنفيذ مهمته .

2-الالتزام بالمحافظة على السر

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السر من بين الالتزامات المفروضة على الوكيل التجاري حتى في غياب نص قانوني صريح وأساس ذلك علاقة الثقة التي تطبع عقد الوكالة وما تتميز به من اعتبار شخصي وكونها من عقود حسن نية التي تستلزم الصدق والإخلاص

وبذلك فالوكالة التجارية تفرض على الوكيل التجاري المحافظة على الأسرار التي تتكون لديه أثناء تنفيذ الوكالة ولا فرق في ذلك بين المعلومات التي أدلى بها له الوكيل على سبيل السرية والمعلومات التي حصل عليها بسبب العقد وبالفعل فإفشاء الأسرار المحصل عليها خلال تنفيذ العقد يمكن أن يضر بمصلحة الموكل كإفشاء الأسرار المتعلقة بالتصنيع أو الإنتاج أو المعلومات ذات الطابع التقني أو المالي فعالم الأعمال له أسراره التي إذا ما تم إفشاؤها يمكن أن تستغل من طرف التجار والصناع المنافسين لأصحاب هذه الأسرار قصد الإضرار بهم .

ويشكل خرق هذا الالتزام خطا في جانب الوكيل يرتب مسؤوليته المدنية أمام الموكل الذي له حق مطالبته بالتعويض جبرا للضرر الذي لحقه ويمكن إثارة مسؤوليته الجنائية التي تعاقب على خرق السر المهني.

ثانيا : الالتزامات الخاصة بالموكل

ويمكن إجمال الالتزامات الخاصة بالموكل في صنفين اثنين .يجب على الموكل توفير وسائل تنفيذ الوكالة التجارية (1) وان يؤدي للوكيل أجرته (2) .

1- التزام الموكل بتمكين الوكيل بسبل انجاز مهمته

يعتبر التزام الموكل بتزويد الوكيل بالوسائل اللازمة لتنفيذ الوكالة أوسع واشمل من التزامه بالإعلام .وهو ما يبرر التنصيص عليهما معا في نفس المادة، ومنه حتى يتمكن الوكيل من حسن تنفيذ مهمته لا يجب أن يكتفي الموكل بالإدلاء إليه بالمعلومات الضرورية لتنفيذ عقد الوكالة وإحاطته علما بالمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات فقط وإنما ينبغي إن يقوم إضافة إلى ذلك بما يلي :

يجب عليه أن يرد للوكيل المصاريف التي أنفقها في تنفيذ الوكالة ومثال ذلك أجور النقل والاتصالات أو التنقلات أو التخزين أو التامين أو الضرائب وغيرها من المصاريف التي[18] يتعذر تنفيذ عقد الوكالة بدونها على أن تكون هذه المصاريف لازمة ومعقولة ودون خطا وتضاف إلى هذه المصاريف مبالغ التسبيقات التي أداها الوكيل من ماله الخاص من اجل تنفيذ الوكالة .كذلك يلتزم الموكل بتعويض وكيله عما يلحقه من أضرار أو خسائر بسبب تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها ما لم تكن هذه الخسائر نتيجة فعله أو خطئه أو من اجل أسباب أخرى بعيدة عن الوكالة ولكن الوكيل لا يستحق استرداد هذه المبالغ من موكله إلا إذا كانت مدعمة بمستندات وان تكون أنفقت في انجاز المهمة الموكولة إليه من طرف الموكل كما يجب على الموكل تنفيذ العقود التي ابرمها الوكيل مع الغير في إطار تنفيذه لمهمته إذا لم ينفذ هذا الالتزام أو تأخر في تنفيذه أو نفذه بشكل سيء

[18] - بوعبيد عباسي –العقود التجارية – دراسة تحليلية وفق القانون المغربي والمقارن معززة باهم الاحكام والقرارات الصادرة في الموضوع .ص 209

يتحمل المسؤولية العقدية اتجاه الزبناء وتجاه الوكيل ويتعين على الموكل عدم تغيير شروط عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة .

2- التزام الموكل بدفع أجرة الوكيل

تعتبر الأجرة التزاما أساسيا يقع على عاتق الموكل ولذلك فمدونة التجارة كرست للعمولة المواد من 398 إلى 401ولذا سندرس مبلغ العمولة والحق فيها تم أدائها .

أ - تحديد مبلغ العمولة

يتم تحديده بكل حرية من طرف الموكل والوكيل ومع ذلك يعتبر العقد باطلا لعدم تحديد مبلغ العمولة ففي غياب مثل هذا الاتفاق يتقاضى الوكيل العمولة وفقا لأعراف المهنة وفي حالة انعدامها يستحق الوكيل أجرة تحددها المحكمة .

ب- مبدأ الحق في العمولة

أعلن المشرع حق الوكيل في الأجرة بمقتضى المادتين 393و398 من م ت . مستبعدا بذلك مسالة مجانية الوكالة . وأوضح ان الأجرة يمكن ان تنصب كليا أو جزئيا على العمولة وان الحق في العمولة مرتبط بالعمليات التي ينجزها الوكيل في إطار عقد الوكالة التجارية .

وحسب المادة 401 م ت ينشا حق الوكيل في العمولة "بمجرد تنفيذ العملية من طرف الموكل " "أو من التاريخ المفترض لتنفيذها تطبيقا للاتفاق الحاصل مع الزبون ". "او أيضا بمجرد قيام الزبون من جهته بتنفيذ العملية" والغاية من ذلك هي حماية حق الوكيل في العمولة أمام التهاون المحتمل للموكل وتجدر الإشارة إلى انه وحدها القوة القاهرة تضع حدا للحق في العمولة وتعفي الموكل من أدائها .

ج - كيفية أداء العمولة

تؤدى العمولة على الأكثر في اليوم الأخير من الشهر الموالي للأشهر الثلاثة التي استحقت [19]،فيها حسب الفقرة الثانية من المادة 401 من م ت من النظام العام لكونها تحمي الوكيل التجاري كطرف ضعيف في عقد الوكالة التجارية

وإذا لم يؤدي الموكل العمولات للوكيل في التاريخ المحدد فان الوكيل يتوفر على عدة خيارات منها إخطار الموكل بالأداء لتسري في مواجهته فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالعمولات وحدها.أو العمولات والمصادقة على الفسخ الذي تسبب فيه الموكل لعدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي والمطالبة من تم بالتعويض عن انهاء العقد.(5)-

المطلب الثاني : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للوكيل و الموكل

الفقر ة الاولى : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للوكيل

الوكالة التجارية بمفهومها كعقد تقطع هي الاخرى مسارا منذ انشائها وسريانها الى غاية انقضاءها لسبب من اسباب الانقضاء شانها في ذالك شان غيرها من العقود .

وبخصوص هذه المرحلة الاخيرة نرى ان المشرع لئن كان مثلا قد حدد اسباب انقضاء الوكالة المدنية .في الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود في تنفيد العملية التي اعطيت من اجلها وتحقق الشرط الفاسخ الذي علقت عليه .وفوات الاجل الذي منحت لغايته وعزل الوكيل وتنازله عن الوكالة وموت اي منهما او حدوث تغيير في حالته من شانه ان يفقده اهلية مباشرة حقوقه واستحالة تنفي الوكالة لسبب خارج عن ارادة المتعاقدين .

فقد يعتبر تنفيذ العملية محل العقد . صورة طبيعية لانتهاء سائر العقود ومن هذا المنطلق فان الوكالة التجارية تنتهي هي الاخرى بانجاز الوكيل التجاري للعملية التي اعطيت الوكالة من اجلها بحسب طبيعتها ووفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[20] .

---

[19] - عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط7.المجلد الأول . بند 286.ص . 551.

[20] - دة/ نورة غزلان الشنيوي /م –س.ص 412/411 .

فاستحقاق الوكيل التجاري للعمولة في الظروف العادية يعد مؤشرا دالا على قيامه بتنفيد العملية العملية التي كلف بها من لدن الموكل .

تم إن عقد الوكالة التجارية قد تعقد لمدة غير محددة او لمدة محددة يتفق عليها بين الموكل والوكيل التجاري في صلب العقد .

فالوكالة التجارية باعتبارها تبرم من أجل تحقيق مصلحة مشتركة للطرفين لا يمكن إلغاؤها بالارادة المنفردة للموكل .بل لابد من الرضاء النتبادل او توفر احدى الحالات المنصوص عليها في القانون او اجبار الموكل بمنح تعويض عن ذلك إلى الوكيل .

فالرجوع في الوكالة لم يعد حرا وهو ما يهدف الى حماية الوكيل التجاري. لان مصلحته تتجلى في تمسكه بالاستمرار في الوكالة التجارية لانها تشكل دعامة للنشاط الدي يمارسه . ومادام يتقاضى اجرا عن عمله فهو يكرس مجهودات كبيرة ومكلفة من اجل اجتداب الزبناء واقناعهم بالثقة في بضائع الموكل . ولا شك انه سيكون مهددا بالحرمان من موارده بفعل الغاء العقد من طرف الموكل .وسيحرم من حصته في السوق ومن نصيبه في القيمة المشتركة بينه وبين الموكل[21].

أما **بخصوص عزل الوكيل التجاري وتنازله عن الوكالة** ففي الواقع لم تنص مدونة التجارة صراحة على هذا السبب على عكس قانون الالتزامات والعقود الذي أشار إليه في الفصل وباعتبار الفصل 929 منه في معرض تعداده لأسباب انقضاء الوكالة المدنية ومع ذلك نستنتج أن عقد الوكالة التجارية يبرم لتحقيق الغاية المشتركة للأطراف، باعتبار أن وجود الوكالة عموما يتأسس على تحقيق المصلحة المشتركة لطرفيه، وبالتالي إذا تبين للموكل أن مصلحته تقتضي إنهاء الوكالة تجنبا لأضرار ستلحقه لا محالة من جراء تنفيذ الوكيل التجاري للتصرف الذي انيط به حق له ان يعزله .

[21] - د/ بوعبيد عباسي /العقود التجارية-م.س. ص 219/218 .

أما بخصوص موت الوكيل التجاري فنرى انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 402 من مدونة التجارة التي تنص على انه يستفيد ذوو حقوق الوكالة التجارية من نفس حق التعويض في حالة توقف العقد بسبب وفاة مورثهم حيث ان عقد الوكالة التجارية ينتهي من جهة بموت الموكل لان شخصيته محل اعتبار وان موته يؤدي الى انعدام السلطة التي يعتمد عليها الوكيل التجاري في مباشرته لأعماله، وموت الوكيل التجاري من جهة اخرى وبالتالي فان ورثته لا يقومون مقامه في تنفيذ العقد غير أنهم يستحقون من الموكل تعويضا عن الضرر الذي لحق بهم من جراء انتهائه بموت الوكيل التجاري .

أما بخصوص التعويض عن عدم احترام الالتزام بالاشعار فانه يتعين على الموكل الذي لم يحترم اجل الاشعار بالانهاء تعويض الوكيل التجاري جبرا للضرر الذي لحق به، ويمكن تقدير التعويض استنادا الى مبلغ العمولة الذي كان سيحصل عليه لو تم تنفيد العقد بشكل عادي خلال أجل الإشعار وكذا يرتبط استحقاق الوكيل التجاري في جميع الحالات التي ينهي فيها الموكل العقد .كان ينهي نشاطه الصناعي موضوع الوكالة التجارية او يضع حدا لكافة انشطته التجارية او يصاب بعجز مالي يؤدي الى افتتاح مسطرة المعالجة في مواجهته، وينقضي هذا الحق لعدم اقصاح الوكيل ع نيته في المطالبة بالتعويض[22].

أما إذا كان التعويض المستحق للوكيل ينتج عن جميع حالات الانهاء .فان الام على خلاف دالك في بعض الفرضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة .فخارج القوة القاهرة هناك ثلات حالات يمكن ان تحول دون استحقاق التعويض وهي خطا جسيم ارتكبه الوكيل التجاري واستقالته غير المبررة وتفويته للعقد .

[22] - د/ بوعبيد عباسي – م.س ص 226 .

الفقرة الثانية : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للموكل

يجب على الموكل أن ينفد العقود التي ابرمها الوكيل مع الغير في إطار مهمته أو بمناسبتها، وإذا تأخر عن ذلك أو نفد ذلك بشكل سيء يتحمل المسؤولية العقدية تجاه الوكيل والغير[23]غير انه وانطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 402 من مدونة التجارة حيث يستفيد ذوو حقوق الوكالة التجارية من نفس حق التعويض في حالة توقف العقد بسبب وفاة مورثهم اي ان عقد الوكالة التجارية ينتهي من جهة بموت الموكل لان شخصيته محل تعد محل اعتبار في التعاقد ولان موته يؤدي إلى انعدام السلطة التي يعتمد عليها الوكيل التجاري في مباشرته لأعماله .

ويبقى كدالك من حق الموكل ان يضيف من صلاحيات الوكيل وقد يوسع أيضا من ذلك، وفي حالة الاختلاف او الشك حول حدود هده الصلاحيات يتم الاستثناء على نص المادة 897 من قانون الالتزامات والعقود التي ترى ان الحل هو فيما يقوله الموكل .والنص هدا يمكن الاخد به في حالة عدم وجود أي وسيلة إثبات .

وقد يحدث أن يقوم الوكيل بتصرفات تخرج عن حدود الوكالة في حالة الاضطرار ودون ان تسمح له الظروف بالتصال بالموكل وطلب ادن للقيام بذلك إلا أن الفصل 907 من قانون الالتزامات والعقود يلزم الوكيل بمجرد تهاء مهمته ان يبادر باخطار الموكل بها مع اظافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الاخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي انجز بهل الوكيل تلك المهمة .

وإذا تسلم الموكل الأخطار تم تاخر في الرد اكثر مما تقتضيه طبيعة القضية او العرف اعتبر انه اقر ما فعله الوكيل ولو كان هدا قد تجاوز حدود وكالته .

وقد تنتهي الوكالة التجارية بوفاة الموكل ادا ما تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا كان شخصا معنويا كشركة مثلا فإنها تنتهي كاطار قانوني ولا يبقى لها وجود .

---

23 - د. محمد المقريني –العقود التجارية –الكتاب الاول –عقد الوكالة التجارية ص :127 .

ففي مثل هدا الظرف وخصوصا إذا كان التخير يشكل خطرا يلتزم الوكيل بالاستمرار في تنفيد الاعمال التي شرع فيها وفي حدود ما هو ضروري .كما يجب عليه ان يتخد كل ما تقتضيه الظروف من اجراءات لصيانة مصلحة الموكل ادا لم يكن لهذا الاخير وارث متمتع بالاهليه او لم يوجد له او لوارثه وارث قانوني .

وكذلك تنقضي الوكالة التجارية بسبب توقف الموكل عن مزاولة نشاطه .كما في حالة فتح مسطرة المعالجة في حقه.ويستحق الوكيل في مثل هذه الحالة تعويضا عن الضرر اللاحق به الا ادا كان هذا التوقف ناتجا عن قوة قاهرة لان العقد في هذه الحالة يفسخ بقوة القانون بمقتضى المادة 396 من مدونة التجارة في الفقرة الأخيرة منها .

كما إذا انهي الموكل العقد بارادته المنفردة يكون مبررا إذا ما كان مبنيا على سبب قانوني صحيح كما في حالة ارتكاب الوكيل لخطا جسيم .الا ان الانهاء الذي لايكون له سببا يجعل الموكل عرضة للمطالبة بالتعويض من طرف الوكيل[24] .

أما في حالة عدم احترام الموكل الالتزام بالاشعار فانه يتعين عليه عليه تعويئض الوكيل التجاري جبرا للضرر الذي لحق به. ويمكن تقدير التعوي استنادا الى مبلغ العمولة الذي كان الوكيل التجاري سيحصل عليه لو تم تنفيد العقد بشكل عادي خلال اجل الاشعار.

[24] - - دا بوعبيد عباسي – مرجع سابق219 /218 .

خاتمة

جلي أن عقد الوكالة التجارية من أهم العقود التي نظمها المشرع المغربي وفصل في قواعدها وأحكامها ويختلف عقد الوكالة التجارية عن باقي العقود الأخرى كونه يتسم بخصائص تميزه عن غيره من العقود هذا ويتطلب انعقاد هذه الوكالة توفر أركان عامة للالتزام فضلا عن أركان خاصة بهذا العقد وترتب الوكالة التجارية التزامات فيما بين المتعاقدين أي الوكيل و الموكل هذه الالتزامات قد تكون مشتركة بين طرفي عقد الوكالة أو التزامات خاصة بكل طرف في عقد الوكالة ويبقى أهم التزام يقع على الموكل هو دفع الاجر للوكيل في مقابل قيام الوكيل بتنفيذ وكالته دون خطا وفي حالة عدم احترام هذهالالتزامات من قبل أطراف عقد وكالة التجارية يترتب عليه قيام المسؤولية وعموما الوكالة التجارية كعقد تقطع مسارا منذ إنشائها وسريانها إلى غاية انقضائها ويختلف انقضاء الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية لان المشرع توسع في تعداد حالات انقضاء الوكالة المدنية في حين تطرق إلى أسباب .

انقضاء الوكالة التجارية بكيفية مختزلةومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن المشرع المغربي قد نجح إلى حد ما في حماية أطراف عقد الوكالة التجارية في خضم التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتكنولوجية .

لائحة المراجع

- بوعبيد عباسي، العقود التجارية وفق القانون المغربي والمقارن – مزود بأهم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الموضوع- الطبعة الأولى : 2013، المطبعة والوراقة الوطنية .
- نورة غزلان الشنيوي، الوسيط في العقود الخاصة العقود المدنية والعقود التجارية والشكلية في ضوء المستجدات التشريعية والإجتهادات القضائية في التعاقد المدني وقانون الأعمال، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2017، مطبعة الأمنية الرباط .
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الطبعة الرابعة 2012،مطبعة الأمنية، الرباط .
- سعاد بنور، النظام القانوني للتاجر وفق أخر المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية 2019، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- محمد المقريني، العقود التجارية الكتابة وعقد الوكالة التجارية، دراسة تأصيلية وفق التشريع المغربي والمقارن والممارسة العملية، الطبعة الأولى 2017، مطبعة عالية .
- عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط7،المجلد الأول . بند 286 .

الفهرس

المبحث الأول : الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية

المطلب الأول : مفهوم عقد الوكالة التجارية وخصائصه وأطرافه

الفقرة الأولى : مفهوم عقد الوكالة التجارية

الفقرة الثانية : خصائص عقد الوكالة التجارية وأطرافه

المطلب الثاني : أركان عقد الوكالة التجارية وشروطها

الفقرة الأولى : أركان عقد الوكالة التجارية

الفقرة الثانية : شروط عقد الوكالة التجارية

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عقد الوكالة التجارية وانقضاؤها

المطلب الأول :التزامات طرفي عقد الوكالة التجارية

الفقرة الأولى : الالتزامات المتبادلة بين أطراف الوكالة التجارية

الفقرة الثانية : الزبناء الالتزامات الخاصة بكل طرف في عقد الوكالة

المطلب الثاني : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للوكيل و الموكل

الفقر ة الاولى : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للوكيل

الفقرة الثانية : انتهاء الوكالة التجارية بالنسبة للموكل

أنه في يوم..... ..... تم الإتفاق والتراضي بين كل من :

أولاً : ...." طرف أول "

ثانياً : .... " طرف ثان "

تمهيد

بناءً على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة تعامل فيما بينهما لخدمة مصالحهما المشتركة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر ووفقاً لما يقتضيه نظام الوكالات التجارية وتعديلاته بالدولة الموجودون بها او اي قانون او نظام ينظم هذا الشأن وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في الحصول على وكالة تجارية من الطرف الأول فيما يتعلق بالمنتجات محل الإتفاقية ولما تلاقت إرادة الطرفان على ذلك فقد اتفقا على ما يلي بعد أن أقرا بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد والتصرف .

أولاً : يعتبر التمهيد سالف الذكر جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

ثانياً : أقر الطرف الأول باعتماد الطرف الثاني وكيلاً حصرياً في دول .....فيما يختص بإبرام التعاقدات بشأن منتجات الطرف الأول .

ثالثاً : موضوع هذه الوكالة المنتجات المقدمة من الطرف الأول هي بيع وتوزيع المنتجات التالية (تذكر المنتجات ومواصفاتها بالتفصيل) .

رابعاً : منطقة الوكالة : يتحدد النطاق المكاني لسريان هذه الإتفاقية بدول ..... فقط .

خامساً : مدة سريان هذا العقد ..... سنوات تبدأ من .....وتنتهي في..... قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد كتابة وذلك قبل إنتهاء العقد في مدته الأصلية أو المجددة بـ ..... على الأقل .

سادساً : يلتزم الطرف الأول بتقديم كافة المعلومات أو أية أشياء أخرى التي يطلبها الطرف الثاني بما يتعلق بالمواصفات الفنية للمنتج والعينات والكتالوجات وشهادات الضمان وشهادات المنشأ إلخ .

سابعاً : فيما يختص بتنفيذ عقود التوريد يلتزم الطرف الأول بتوريد أصناف مطابقة للمواصفات المتفق عليها في التعاقد وإعداد فواتير البيع وشهادات المنشأ موثقة من جميع الدوائر الحكومية داخل بلد المنشأ .

ثامناً : في حالة رفض المنتجات موضوع الوكالة لعيوب فنية في الإنتاج والتصنيع يكون الطرف الأول ملزم باستلامها واستبدالها بمنتجات مطابقة للمواصفات والإلتزام بدفع أية تعويضات عن الأضرار الناشئة عن ذلك .

تاسعاً: يلتزم الطرف الثاني بتسويق منتجات الطرف الأول و الحفاظ على سمعة منتجاته وكافة حقوقه المالية المترتبة على التعاقدات التي وقعها نيابة عن الطرف الأول بصفته وكيلاً عنه داخل دول ..... .

عاشراً : لا يحق للطرف الأول إبرام أي تعاقدات داخل دول ..... إلا بعد مراجعة الطرف الثاني وضمان حقوقه المالية .

حادي عشر : يلتزم الطرف الأول بدفع عمولة للطرف الثاني عن كل طلبية يتم التعاقد عليها في منطقة الوكالة سواء تم البيع عن طريق الوكيل أو عن طريق البيع المباشر من الطرف الأول ويتم حساب العمولة على أساس نسبة مئوية من قيمة الطلبية يتفق عليها عند تنفيذ كل طلبية على حدة .

ثاني عشر : في حالة نشوء أي خلافات أو منازعات (لا قدر الله) يتم تسويتها بالحلول الودية أولاً , وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء ويكون القانون والنظام القضائي هو الواجب التطبيق على النزاع .

ثالث عشر : لا يحق للطرف الأول منح وكالته لأي وكيل جديد داخل حدود المنطقة المبينة بالإتفاقية أثناء فترة سريانه أو أثناء فض المنازعات بينه وبين الطرف الثاني (في حالة حدوث ذلك لا سمح الله) .

رابع عشر : تسري على هذا العقد كافة الأحكام والأنظمة المعمول بها دولة التي يمر بها العقد .

خامس عشر : حررت هذه الإتفاقية من خمسة عشر بنداً على صفحتين ومن ثلاثة نسخ تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ويتولى الطرف الثاني تقديم نسخة مصدقاً عليها لإتمام إجراءات تسجيل العقد بسجل الوكالات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.

الطرف الأول (الموكل) الطرف الثاني (الوكيل)